

(القرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١١) لعام ١٤٣٨ هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٤ م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٣٨ هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضوًا
٤. الدكتور..... عضوًا
٥. الأستاذ..... عضوًا
٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨ هـ..... و..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وقد حضر جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٨ هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٤ م، ويعترض المكلف على:

١. مخصص بدل إجازة ومخصص بدل تذاكر سفر.

٢. الاستثمارات طويلة الأجل (المساهمات العقارية).

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/١١٣٩٢ وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨ هـ على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤ م بخطابها رقم ١٤٣٧/٢٩/٢٤١٠٨ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٧ هـ، وقد اعترض المكلف على هذين الربطين بخطابه المقيم لدى الهيئة برقم ١٤٣٨/٢٩/٧٦٦٩ وتاريخ ٢١/٢/١٤٣٨ هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الثانية والعشرين من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١/٦/١٤٣٨ هـ.

## ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقًا، فأجاب ممثل المكلف: أقدم مذكرة من صفحتين ومرفق بها محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/١٠م، وأفاد بأن الخلاف انحصر في بند المساهمات العقارية أما باقي البنود فتم الموافقة على إجراء الهيئة بها حسب ما هو موضح بالمذكرة المقدمة للجنة، كما أقدم صورة خطاب صادرة من مؤسسة (ب)، وأفاد أيضًا بأن الشركة عائلية وأن القرارات تتخذ بيننا كعائلة وما يتعلق بالأراضي فإنه لم يكن في نيتنا عروض التجارة وإنما هدفنا تملك أراضي للاستثمار بإقامة مباني عليها أو محطة وقود مع ملاحظة أن المحاسب القانوني عند تبويب الاستثمار في المساهمات العقارية اعتبرها طويلة الأجل. ثم علق ممثلوا الهيئة: إننا نتمسك بموضوع النية وأنها عروض تجارة لأن النية لم تكن متوفرة عند الشراء بتملك الأراضي لإقامة مباني عليها تخص المنشأة، كما أن هناك إضافة للاستثمار في المساهمات العقارية وهو مشروع .....

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ١٦٩/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ (مرفق ١) والذي يتضمن تحديد موعد للحضور للجلسة للنظر في اعتراضنا على الربط الزكوي للعام ٢٠١٣م و٢٠١٤م المقدم من قبلنا على الربط الزكوي النهائي للفترة المالية من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

ونقدم هذه المذكرة الإلحاقية لتقديم معلومات إضافية ونطلب من اللجنة الموقرة بالأخذ بعين الاعتبار الاعتراض المقدم مسبقًا من قبلنا ونود إفادتكم برأينا وذلك على النحو التالي:

\* مخصص بدلات إجازة ومخصص بدلات تذاكر سفر:

مع عدم قناعتنا بمعالجة الهيئة لهذا البند نفيديكم بعدم اعتراضنا على هذا البند وذلك لأنهاء وضع الزكوي للشركة.

\* الاستثمارات طويلة الأجل:

نود التنويه بأن مناط التكليف لدى الهيئة مرتبط كليًا بأحكام الشريعة الإسلامية في إلزام الأفراد والشركات بدفع أموال الزكاة بشكل صحيح. أن الزكاة مرتبطة بملك النصاب إذا حال عليه الحول وكان الأصل قد انعقدت فيه نية التجارة.

وعليه فإن الواجب وفقًا للقواعد الشرعية في جباية الزكاة هو الأخذ بنية المالك إذا كانت أثرًا في الوجوب.

كما نريد توضيح بأن هذه الاستثمارات تم الاستثمار بها لغرض استخدامها كأصول للشركة وذلك حسب طلب الشركاء والموضح فيه التأكيد النية من خلال محضر اجتماع مجلس الإدارة (مرفق ٢) كما أن المحاسب القانوني صنف هذه الاستثمارات كأصول غير متداولة في القوائم المالية.

كما نريد أن نلفت انتباه لجنبتكم الموقرة بأن الهيئة خالفت تطبيق مادة الثالثة البند الثاني الفقرة ١ من نظام جباية الزكاة والذي يحق للمكلف خصم الأصول الثابتة (أصول القنية) وحيث إن هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات في أراضي والتي سوف يتم توزيع أراضي على المساهمين حسب نسبة المساهمة فيها وبذلك يكون وجود مانع يحول دون نقل ملكية هذه الأراضي باسم الشركة وإدراجها ضمن أصول الشركة.

كما أن الهيئة أشارت إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٠) الصادر في عام ١٤٣٤ هـ والذي لا يتعلق في اعتراض الشركة وكان من الأجدر أن تستند الهيئة على نظام جباية الزكاة لتفسير تطبيق معالجتها الزكاة.

لذا نأمل من اللجنة قبول حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك على النحو التالي:

البيان	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤
استثمارات في مساهمات عقارية	٣,٥١١,٥٠٠	٣,٥١١,٥٠٠
استثمارات في مخطط.....	٠	٢,٤٥٠,٠٠٠
المجموع	٣,٥١١,٥٠٠	٥,٩٦١,٥٠٠

أما بخصوص استثمارات في أسهم شركات محلية وخليجية طويلة الأجل للعام ٢٠١٣ مع عدم قناعتنا بمعالجة الهيئة لهذا البند نفيدكم بعدم اعتراضنا على هذا البند وذلك لإنهاء الوضع الزكوي للشركة.

\* الخلاصة:

بناء على كل ما سبق، نؤكد بأن عدم السماح لحسم الاستثمارات في مساهمات عقارية من الوعاء الزكوي هي معالجة غير عادلة لنا، وكما هو مبين أعلاه فإنه تم قبول بعض البنود من قبلنا وذلك لإنهاء وضع الشركة الزكوي".  
وحيث قبل المكلف وجهة نظر الهيئة في بند مخصص بدل إجازة ومخصص بدل تذاكر سفر، كما ورد في المذكرة المقدمة خلال جلسة الاستماع، عليه ينحصر الخلاف في بند الاستثمارات طويلة الأجل (المساهمات العقارية).

#### ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- الاستثمارات طويلة الأجل (المساهمات العقارية).

#### أ - وجهة نظر المكلف:

"نود إفادتكم بأن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمارات وذلك مخالف للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الذي يحق للمكلف حسم الاستثمارات طويلة الأجل.

نود التوضيح بأن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات في مخططات عقارية الغرض من الاستثمار في العقار لبناء معارض لتأجيرها أو استخدامها لأغراض الشركة وليس للشركة النية في بيعها وهذا ما هو مذكور محضر اجتماعات مجلس الإدارة والذي يبين نية الشركة من هذه الاستثمارات.

#### نرفق نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة

البيان	المبلغ بالريال السعودي
استثمارات في مساهمات عقارية - مخطط.....	٣,٥١١,٥٠٠
استثمارات في مساهمات عقارية - مخطط.....	٢,٤٥٠,٠٠٠
المجموع	٥,٩٦١,٥٠٠

لذا نأمل من الهيئة حسم الاستثمارات بمبلغ وقدره ٩٦١,٥٠٠,٥ ريال سعودي من الوعاء الزكوي. نرفق لكم المستندات المؤيدة للاستثمارات".

## ب - وجهة نظر الهيئة:

"توضح الهيئة أن طبيعة هذه الاستثمارات تتمثل في مساهمات عقارية في الأراضي طبقاً للإيضاح رقم (٨) أنها تتمثل في أسهم عددها (٥٨) سهماً في مخطط ..... وكذلك عدد (٤٧) و(٥٠٧٢) سهماً في مشروع ..... وهي مشتراه لأجل التطوير وإعادة البيع، وبهذا تكون نية البيع متوفرة من بداية الاستثمار مما يعني أن الأراضي بمثابة عروض تجارة حتى لو تجاوز بقاؤها في دفاتر المكلف أكثر من عام، ومما يؤكد على أنها عروض تجارة الخطاب المؤرخ في ٢٢/٠٨/٢٠١٣م الصادر من مؤسسة (م) والموجه إلى شركة (أ) (المكلف) والتي جاء فيه (نفيديكم أنه تم استلام (٥٨) سهماً في ..... الخاصة بشركتكم وذلك للمشاركة في المحفظة العقارية الخاصة بالسيد/ (ب) في ..... والمتكونة من ..... وثمان قطع من .....، كما تم حجز القطعة رقم (....) بمجموع مساحات قدرها ٢٥٠٠ وبسعر ١٦٨٥ للمتر) ويوضح هذا الخطاب أن هذه الأسهم العقارية متداولة وعددها متغير حيث تم حجز قطع جديدة برقم (....) فهي في هذه الحالة أصول متداولة معدة للبيع حيث إن جميع محافظ إدارة الأسهم متداولة، وتعتمد فترة بقائها لدى الشركة إلى عوامل العرض والطلب في السوق وترقب السعر المناسب، كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت نية صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار ولم يقدم بيان بالحركة التي طرأت على هذه الاستثمارات (الأراضي العقارية) من بدء الاستثمار بها، وقد تلاحظ تغيير رصيد البند بالزيادة ما بين عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م حيث بلغ على التوالي (٣,٥١١,٥٠٠) ريال و(٥,٩٦١,٥٠٠) ريال، وتأييد إجراء الهيئة على سبيل المثال لا الحصر بقرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٣٢٠) الصادر في العام ١٤٣٤هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها".

## ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم الاستثمار في المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي، حيث يرى أنها استثمارات طويلة الأجل وأن الغرض منها هو إقامة مباني لاستثمارها لمصلحة الشركة، بينما ترى الهيئة عدم جواز حسم المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي لأنها مشتراه لأجل التطوير وإعادة البيع وهي عروض تجارة، كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت نية صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار.

وبرجوع اللجنة لملف القضية بما فيها القوائم المالية، تبين أن مساهمات الأراضي لعام ٢٠١٤م قد تم تصنيفها كموجودات غير متداولة، وهي تتمثل في استثمارات في ..... و .....، وحيث إن هذه الاستثمارات عبارة عن مخططات عقارية يجري تطويرها ومن ثم بيعها و تكون بالمشاركة مع آخرين، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت تركيته المساهمات العقارية المعترض عليها للهيئة العامة للزكاة والدخل من قبل طرف آخر (المطور)، وبالتالي فإنها تخضع للزكاة وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الفقرة (٤ - أ) من البند (ثانياً)، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم حسم المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبل الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٤م من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في عدم حسم المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.  
يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.